



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المجلس الشعبي الوطني

### الجريدة الرسمية للمناقشات

الإدارة والتحرير : المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر الهاتف : 73 . 86 . 00 الفاكس : 74 . 03 . 89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	<b>الإشتراك السنوي</b>	
	داخل الوطن 600 دج.	خارج الوطن 1.400 دج.
	الطلاب 300 دج.	480 دج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.	ثمن النسخة الواحدة 60 دج.	

الفترة التشريعية السادسة

الدورة العادية الثالثة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الأربعاء 21 يناير 2009

# فهرس

\* التصويت على مشاريع القوانين الآتية :

- 1 - مشروع القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
  - 2 - مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.
  - 3 - مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.
- \* ملحق : أسئلة كتابية وأجوبة

## محضر الجلسة العادية التاسعة والعشرين المنعقدة

يوم الأربعاء 21 يناير 2009 (صباحا)

الرئاسة : السيد عبد العزيز زباري، رئيس المجلس الشعبي الوطني.  
تمثيل الحكومة السادة : - الهاشمي جعبوب، وزير التجارة،  
- الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام،  
- محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان،

تشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط، بتقديم مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

طبقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناء على الإحالة المؤرخة في 15 يناير 2009، والمتضمنة التعديلات الواردة على مشروع القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والتجارة والصناعة والتخطيط، اجتماعا برئاسة السيدة زبيدة خرياش، رئيسة اللجنة، بحضور السادة مندوبي أصحاب التعديلات وممثلي وزارة التجارة، لدراسة التعديلات المقترحة والبالغ عددها تسعة (09) تعديلات، وقد تمحورت أساسا حول :

- إدراج مادة جديدة تقضي بإعداد قانون أساسي خاص بأعوان قمع الغش، مع إحالة كليات إعداده على التنظيم،  
- إعادة صياغة بعض المواد من الناحية اللغوية،  
- حذف الفقرة الثانية من المادة 94، وتحديد فترة سريان مفعول هذا القانون بعد مرور ستة (06) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء اللجنة ومندوبي أصحاب التعديلات وممثلي وزارة التجارة، توصلت اللجنة إلى التكفل بجملة من الانشغالات المعبر عنها والهادفة إلى تنقيح محتوى مشروع القانون بما يضمن تطبيقه السليم ميدانيا بتكريس الصياغة القانونية الملائمة، في حين لم تشاطر اللجنة بعض الاهتمامات باعتبار أنها متكفل بها ضمن نصوص تشريعية أخرى، أو كونها لا تعالج الفراغ القانوني الذي قد يشوب تطبيق مشروع هذا القانون.

### افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة الثالثة صباحا

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،  
الجلسة مفتوحة.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة التصويت على :  
- مشروع القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،  
- مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.  
- مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط لتقديم التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فليتنفضل.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.  
أما بعد،

السيد الرئيس المحترم،  
السادة الوزراء والوفد المرافق لهم،  
زميلاتي، زملائي النواب،  
أسرة الإعلام،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كما أدخلت اللجنة تعديلا يقضي بإلزام كل متدخل في حالة ظهور عيب في المنتج باستبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته، وذلك خلال فترة الضمان المحددة.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 13 معدلة : يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

يمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

يلتزم كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتج باستبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته.

يستفيد المستهلك بتنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه، دون أعباء إضافية.

يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام الفقرتين أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** شكرا، أعرض المادة 13 كما عدلتها اللجنة في التقرير التكميلي للتصويت،  
المصوتون بنعم... شكرا.  
المصوتون بلا... شكرا.  
الممتنعون... شكرا.  
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التكميلي.

وننتقل إلى المادة 27 مكرر جديدة كما وردت في التعديل رقم 01، وأحيل الكلمة إلى مندوبة أصحابه السيدة نادية شويتم.

**السيدة نادية شويتم :** شكرا.

السيد الرئيس،  
معالي الوزراء،  
زميلاتي، زملائي،  
صباح الخير.

إن اللجنة تشيد باهتمامات السيدات والسادة النواب الذين أبدوا ملاحظات قيمة أثناء المناقشة العامة لمشروع هذا النص، وهو ما يعكس حرص النواب على معالجة مسألة حماية المستهلك وقمع كل أشكال الغش بما يكفل وضع منظومة تشريعية شاملة ومتناسقة تستجيب لمقتضيات المرحلة الراهنة، وهو ما جعل اللجنة توصي، في هذا السياق، بضرورة الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية لمشروع هذا القانون في أجل معقولة.

وفي الختام، تتوجه اللجنة بخالص تشكراتها لكل من ساهم في جهد إعداد مشروع هذا النص، سعيا من الجميع لسن قانون منسجم وفعال، يرسى ضوابط وأحكاما رديعية ضد كل أشكال الإغراءات والسلوكات المخالفة لأبسط قواعد حماية المستهلك والحفاظ على صحته وأمنه. والشكر موصول إلى السيد ممثل الحكومة، معالي وزير التجارة على استعداده طيلة أشغال اللجنة.

تلكم هي أيتها السيدات، أيها السادة، أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعروض عليكم للتصويت. والسلام عليكم.

**الرئيس :** أشكر السيد المقرر. عدد النواب الحاضرين هو 203 نواب، وعليه فالنصاب متوفر، وطبقا للمادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نشرع في عملية التصويت.

المادة 13 معدلة، ورد على هذه المادة تعديل واحد رقم 02 وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحابه السيد عبد الرحمان سهلي، فليتفضل.

**السيد عبد الرحمان سهلي :** شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة إلى هذه المادة فقد تضمنت تحديد المنتوجات التي يستفيد منها المستهلك والزامية الضمان والخدمة لما بعد البيع بقوة القانون، وأغفلت الإشارة إلى المركبات أو السيارات التي تعد منتوجا استهلاكيا يتسبب في كثير من المآسي في حالة عدم حماية المستهلك منه ومن سلبياته، مما دفعني مع الزملاء أصحاب التعديل إلى اقتراح إضافة كلمة "مركبة" إلى المادة حتى تشمل المركبات بشتى أنواعها كالسيارات وغيرها، وأشكر اللجنة على تبنيها هذا الاقتراح، وشكرا.

**الرئيس :** شكرا وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر :** بعد دراسة مضمون هذا التعديل مع مندوب أصحابه، تبنت اللجنة الصيغة المقترحة في هذا التعديل، حرصا منها على أن يشمل الضمان المنصوص عليه المركبات بما فيها السيارات والشاحنات وغيرها، إلى جانب ما ورد في نص هذه المادة.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التكميلي، وانتقل إلى المادة 47 معدلة، ورد على هذه المادة تعديل واحد رقم 04، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحابه السيد عبد الرحمان سهلي، فليتفضل.

**السيد عبد الرحمان سهلي :** شكرا السيد الرئيس.

وأشكر اللجنة كذلك على تبنيها لهذا الاقتراح.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** بعد دراسة مضمون هذا التعديل مع مندوب أصحابه، تبنت اللجنة هذه الصيغة المقترحة، مع التأكيد أن تعيين الخبير يكون من قبل الجهة القضائية المختصة.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 47 معدلة : تمنح مهلة من قبل الجهة القضائية المختصة للمخالف المفترض قصد اختيار الخبير، وله الحق في التنازل صراحة عن هذا الاختيار والاعتماد على استنتاجات الخبير المعين من قبل الجهة القضائية،

إذا لم يتنازل المعني عن هذا الحق ولم يختار خبيراً في الأجل الممنوح له،

يعين تلقائياً خبير من طرف الجهة القضائية المختصة.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** شكرا، وأعرض المادة 47 كما عدلتها اللجنة في

التقرير التكميلي للتصويت،

المصوتون بنعم...

المصوتون بلا...

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التكميلي.

وننتقل إلى المادة 70 معدلة، ورد على هذه المادة تعديل واحد رقم 05، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحابه السيد عبد الرحمان سهلي.

مضمون تعديلنا هو إدراج مادة جديدة وهي المادة 27 مكرر جديدة، في الباب الثاني المتعلق بالبحث ومعاينة المخالفات، في الفصل الأول منه المتعلق بأعوان قمع الغش.

تنص هذه المادة المقترحة على إعداد قانون أساسي خاص بأعوان قمع الغش، وذلك تعبيراً عن مطلب أساسي لهذه الفئة التي تعاني كباقي الموظفين انعدام قانون أساسي يتماشى ومهامها الأساسية والحساسية في الميدان. علماً بأن تطبيق هذا القانون لن يحقق أهدافه إن لم يتم التكفل بالفئة التي تقوم بتطبيقه ميدانياً.

وهناك، السيد الوزير، الكثير من ضحايا القانون الأساسي ساري المفعول (القانون القديم) الذي يحرم كثيراً من الإطارات من الترقية المهنية، ولدي مثال حي عن ذلك، أحد مفتشي الجودة عمل لمدة 32 عاماً وله قدرات مشهود بها، ثم أحيل على التقاعد بمنحة تقاعد ضعيفة جداً دون أن يستفيد ولو لمرة من الترقية المهنية.

كما أردنا من خلال هذا التعديل لفت انتباه الحكومة والوزارة الوصية خاصة، إلى المشاكل التي تعيشها هذه الفئة، مثل نقص الوسائل كالسيارات التي تستعمل للتنقل في المهمات، وهنا أود الإشارة إلى عدم تطبيق المرسوم الذي ينص على منح قروض دون فوائد لهذه الفئة من أجل اقتناء سيارات باعتبارها وسائل عمل، إلا أن هذه القروض في الميدان لم تمنح إلا للمدراء، رغم أهمية السيارات بالنسبة إلى هؤلاء.

وبعد النقاش الذي جرى في اللجنة مع ممثل الحكومة، تبين لنا، السيد الوزير، أن مشروع القانون الأساسي الخاص بأعوان قمع الغش قد انتهت مرحلة إعداده وسيتم عرضه لاحقاً على مجلس الحكومة، أملين أن يتم تجسيده فعلياً وتطبيقه ميدانياً. ولذلك قررنا إذن سحب تعديلنا المتمثل في إدراج هذه المادة الجديدة، وشكراً.

**الرئيس :** شكرا، وننتقل إلى المادة 46 معدلة، التي ورد عليها تعديل واحد رقم 03، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحابه السيد عبد الرحمان سهلي.

**السيد عبد الرحمان سهلي :** أشكر اللجنة على تبنيها لاقتراحنا، وشكراً.

**الرئيس :** أعرض المادة 46 كما عدلتها اللجنة في التقرير التكميلي للتصويت.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 83 معدلة: تطبق أحكام المادة 432 من قانون العقوبات على كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون إذا ألحق هذا المنتج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل.

يعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، إذا تسبب هذا المنتج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة.

يتعرض المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** شكرا، وأعرض المادة 83 كما عدلتها اللجنة في التقرير التكميلي للتصويت،  
المصوتون بنعم...  
المصوتون بلا...  
المتنعون... شكرا.  
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التكميلي، وننتقل إلى المادة 84 معدلة، ورد على هذه المادة تعديل واحد رقم 07، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحابه السيد عبد الرحمان سهلي.

**السيد عبد الرحمان سهلي :** شكرا السيد الرئيس، وأشكر اللجنة على تبنيتها لاقتراحات التعديل الستة التي قدمناها، وشكرا.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** بعد دراسة مضمون هذا التعديل مع مندوب أصحابه تبنت اللجنة هذا المقترح للمبررات نفسها المقدمة بخصوص التعديل رقم 5 الوارد على المادة 70 أعلاه.  
وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 84 معدلة: تطبق أحكام المادة 435 من قانون العقوبات على كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق

**السيد عبد الرحمان سهلي :** شكرا السيد الرئيس. أشكر اللجنة كذلك على تبنيتها لتعديلنا الوارد على المادة 70.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة فليفضل.

**المقرر :** بعد دراسة مضمون هذا التعديل مع مندوب أصحابه، تبنت اللجنة الصيغة المقترحة في هذا التعديل، مع استبدال الفعل "تسري" بالفعل "يطبق".

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 70 معدلة : تطبق أحكام المادة 431 من قانون العقوبات على كل من :

- يزور منتوجا موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،  
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،  
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها، موادا أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** شكرا، وأعرض المادة 70 كما عدلتها اللجنة في التقرير التكميلي للتصويت.  
المصوتون بنعم... شكرا.  
المصوتون بلا...  
المتنعون...  
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التكميلي.

وننتقل إلى المادة 83 معدلة، ورد على هذه المادة تعديل واحد رقم 06، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحابه السيد عبد الرحمان سهلي.

**السيد عبد الرحمان سهلي :** أشكر اللجنة على تبنيتها لاقتراحنا هذا، وشكرا.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** بعد دراسة اللجنة لمضمون هذا التعديل مع مندوب أصحابه، تبنت اللجنة هذا المقترح للمبررات نفسها المقدمة بخصوص التعديل رقم 5 الوارد على المادة 70 أعلاه.

الزميلات الزملاء،  
صباح الخير.

السيد الرئيس،  
حقيقة وكما يقول زميلي السيد بن حليمة بوطريقة هناك مشكل، فقد وردت مادة تلغي في فقرتها الأولى القانون 89-02، فالحكومة اجتهدت واقتربت مشروع قانون جديد لحماية المستهلك بالنظر إلى التغييرات الجديدة التي شهدتها السوق وهذا جيد، لكن الفقرة الثانية من المادة المشار إليها، تبقى - كما أشار الزميل عبد الرحمان سهلي - على النصوص التطبيقية لهذا القانون، ومعنا هنا زملاء كثيرون مختصون في مجال القانون، وباعتباري كذلك رجل قانون، لا أستطيع تجاوز أمر كهذا إذ أنه لا يمكننا إلغاء قانون وترك النصوص التطبيقية المتعلقة به، لأن ذلك غير جائز من الناحية القانونية، لكنني أتفهم انشغال الحكومة كونها لم تقم بإعداد النصوص التطبيقية، لذلك أفضل تعديل الفقرة الثانية وهو ما اقترحناه بمنح مهلة - كما فعلنا، السيد الرئيس، بالنسبة إلى قانون الإجراءات المدنية مثلاً - لتطبيق هذا القانون، فنبقي الفقرة الأولى التي تنص على إلغاء القانون القديم ويتم التنصيص في الفقرة الثانية على تطبيق هذا القانون بعد أجل ستة أشهر أو المدة التي يراها السيد الوزير مناسبة كي يدخل هذا القانون حيز التطبيق، لأنني أعتقد أن ترك ثغرة قانونية كهذه أمر لا يشرف منظومتنا التشريعية..

أما من حيث الشكل، السيد الرئيس، فقد ذهبت إلى اللجنة المختصة وأبدت رأياً، لكنها لم تشر في صياغتها للتقرير التكميلي (وهذه ملاحظة عامة تخص كافة اللجان) إلى رأي صاحب التعديل، بل أوردت رأياً، لا بأس في ذلك، لكن نود ونلتمس منك، السيد الرئيس، أن ترد تبريرات صاحب التعديل في التقرير التكميلي حتى يطلع الإخوة النواب على رأي اللجنة وراي صاحب التعديل، والحكم لهم لأن المجلس هو السيد.

النقطة الثانية، السيد الرئيس، هي أنني بعدما تناقشت مع الإخوة أعضاء اللجنة، فهمت من تدخلاتهم أنهم تبينوا التعديل المقترح والتسجيل موجود، لكنني تفاجأت عند اطلاعي على التقرير التكميلي بعدم تبنيهم له.

لذا، أتمس، السيد الرئيس، من السيد الوزير الذي له حق التعديل في أية لحظة تبني اقتراحنا، كون انشغالهم متكفل به في هذا التعديل من خلال الأجل، ولكم أن تحددوا ما هو المناسب والمجلس هو السيد، وإذا لم يكن هناك تعديل آخر، فإني أتمسك بتعديلي المقترح، وشكراً.

إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** شكراً وأعرض المادة 84 كما عدلتها اللجنة في التقرير التكميلي للتصويت،  
المصوتون بنعم...  
المصوتون بلا...  
الممتنعون... شكراً.  
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التكميلي، ونتقل إلى المادة 94، ورد على هذه المادة تعديلاً رقم 08 و09، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحابه السيد عبد الرحمان سهلي.

**السيد عبد الرحمان سهلي :** شكراً السيد الرئيس.  
إن نص المادة 94 من مشروع القانون تضمن تناقضا وذلك بإلغائها للقانون رقم 89-02، والإبقاء على الفقرة الثانية من المادة المتعلقة بالنصوص التنظيمية.

إن القانون الملغى هو أصل وسبب صدور النصوص التطبيقية ومن المنطق أنه بزوال الأصل تزول معه بالضرورة أسباب وجود الفرع، كما أن عدم تحديد مهلة محددة لسريان هاته النصوص يجعل القانون لا محل له، وقد جاءت المادة بصياغة عامة ألغت النص القانوني وأبقت على النصوص التنظيمية سارية المفعول إلى حين كما ورد في المادة، ومعلوم أن كلمة "حين" ليست محددة، فقد تعني مهلة لا تمتد إلى أكثر من يوم وليلة، كما أنها قد تتجاوز ذلك لتعني الدهر بكامله، ولذلك اقترحنا إلغاء هذه المادة.

لكن بعد اطلاعنا على التعديل الذي اقترحه السيد محمد كمال رزقي، ارتأينا أنه يتناسب مع اقتراحنا وذلك بمنح مهلة محددة للحكومة، لذلك فإني أسحب تعديلي وأؤيد أصحاب التعديل رقم 09، وشكراً.

**الرئيس :** شكراً، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 09. السيد محمد كمال رزقي.

**السيد محمد كمال رزقي :** شكراً السيد الرئيس، شكراً السيد عبد الرحمان سهلي.  
ونيابة عن زملائي أصحاب التعديل،  
السيد الرئيس،  
السيد الوزير،

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** بعد دراسة مضمون هذين التعديلين مع مندوبي أصحابهما، لم تشاطر اللجنة وجهة نظر هذين الانشغالين، على اعتبار أن المادة 94 تشير بكل وضوح إلى بقاء سريان النصوص التطبيقية للقانون رقم 89-02 الساري المفعول، إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لمشروع هذا القانون، وهذا الإجراء مكرس في التشريع الجزائري تفاديا للوقوع في فراغ قانوني قد يعيق تطبيق الترتيبات الجديدة، وكذا قصد السماح لأعوان قمع الغش بممارسة مهامهم إلى غاية صدور النصوص التطبيقية الجديدة.

وعليه، تبقى اللجنة على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير التجارة، فليفضل.

**السيد الوزير :** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيد الرئيس الموقر،  
السيدات والسادة الأفاضل،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

بعد إهداء شكري الجزيل للسادة النواب على ما بذلوه من اهتمام لمشروع هذا القانون بالخصوص، ولهذه المادة بالأخص، أود في البداية أن أقول إن الوزارة لم تأت ببدعة بل إن كل هذه الاقتراحات معمول بها في التنظيم الجزائري، والاقتراح الذي تفضل به السيد عبد الرحمان سهلي اقتراح محترم وكذلك الأمر بالنسبة إلى الاقتراح الذي تقدم به السيد محمد كمال رزقي والاقتراح الذي جاءت به وزارة التجارة، مقترح محترم كذلك وهو سلوك قائم ومعمول به في التنظيم الجزائري.

أقول إنه تفاديا لوقوعنا في فراغ ليس قانونيا بل تنظيميا. اقترحنا الإبقاء على المراسيم التنفيذية الحالية سارية المفعول إلى غاية استبدالها بمراسيم هي الآن في طور الإعداد في مستوى الوزارة، ونأمل مباشرة بعد نشر هذا القانون -إن شاء الله- تقديمها إلى الحكومة لاستبدال المراسيم الحالية، حتى يكون هناك تواصل وعدم انقطاع في العمل الحكومي، ذلكم هو الهدف من هذا الاقتراح، وشكرا لكم.

**الرئيس :** شكرا، وأعرض الآن المادة 94 كما وردت في التعديل رقم 19 لمندوب أصحابه السيد محمد كمال رزقي للتصويت، المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد رفض هذه المادة كما وردت في التعديل رقم 09.

وأعرض المادة 94 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم...

المصوتون بلا...

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون،

والآن نصوت على المادة 24 مكرر جديدة المقترحة من قبل اللجنة في التقرير التمهيدي، وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة لقراءة مضمون هذه المادة.

**المقرر :** المادة 24 مكرر جديدة: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها التدخل نفسه وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تؤسس كطرف مدني".

**الرئيس :** شكرا، وأعرض المادة 24 مكرر جديدة للتصويت،

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة الجديدة ونصوت الآن على المواد التي عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة لقراءة أرقامها.

**المقرر :** المواد التي عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي هي: 03، 05، 06، 09، 10، 16، 18، 20 محذوفة، 21، 22، 24، 26، 30، 53، 54، 58، 72، 77، 87، 88.

**الرئيس :** شكرا، وأعرض المواد التي قرأ المقرر أرقامها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد كما عدلت في التقرير التمهيدي،

أيها السادة النواب،  
إنكم بتصويتكم على مشروع هذا القانون، تكونون قد منحتم  
أداة قانونية جديدة للتكفل الأحسن بحماية المستهلك وقمع  
التجار الغشاشين.

السيد الرئيس،  
أطمئن السادة النواب أن المراسيم التنفيذية لمشروع هذا القانون  
هي الآن في طور التحضير، وسنسهل إن شاء الله على تقديمها  
إلى الحكومة في أحسن الآجال، ونشرها في الجريدة الرسمية  
لاستخلاف المراسيم الحالية.

ختاما، أجدد لكم الشكر الجزيل على هذه المساعدة القيمة التي  
قدمتموها للحكومة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** شكرا السيد الوزير وأحيل الكلمة إلى السيدة رئيسة لجنة  
الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط، فلتفضل.

**السيدة رئيسة اللجنة :** شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،  
السادة الوزراء،  
السيدات والسادة النواب،  
الأسرة الإعلامية،  
السادة الحضور،  
السلام عليكم.

في البداية لا يسعني إلا أن أشكر أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية  
والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط، على ما بذلوه من جهد  
لدراسة مشروع هذا القانون المصوت عليه اليوم، حيث عقدنا  
جلسات عديدة، وكما تعلمون فقد استغرقت دراسة هذا النص مدة  
طويلة منذ سبتمبر الماضي إلى غاية اليوم، حيث كانت اللجنة  
متفتحة على كل الآراء والمقترحات، وهذا ما جعلها توسع مجال  
استشاراتها إلى أطراف عديدة لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة  
بحماية المستهلك وقمع الغش، ففي هذا السياق استمعت اللجنة  
إلى العديد من الخبراء وذوي الاختصاص في هذا المجال، إلى  
جانب ممثلي جمعيات حماية المستهلك، وقد راعت اللجنة مختلف  
الجهات عبر الوطن لاسيما الجنوب الجزائري.

كما لم تهمل اللجنة نظرة الجامعة لموضوع حماية المستهلك، حيث  
كانت للجامعة نظرة مسموعة من قبل أعضاء اللجنة، وفي هذا  
الشأن نتوجه مرة أخرى بالشكر إلى هؤلاء الخبراء والمختصين على  
تخصيصهم الوقت الكافي لإبداء الرأي، وتنوير اللجنة في مسائل  
عديدة ذات صلة بهذا النص الذي صوت عليه مجلسنا.

والآن نصوت على المواد التي بقيت كما وردت في مشروع  
القانون، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر لقراءة أرقامها.

**المقرر :** المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون هي:  
01، 02، 04، 07، 08، 11، 12، 14، 15، 17، 19، 23، 25،  
27، 28، 29، من 31 إلى 45، من 48 إلى 52، 55، 56، 57،  
من 59 إلى 69، 71، من 73 إلى 76، من 78 إلى 82، 85،  
86، من 89 إلى 93، 95.

**الرئيس :** شكرا، وأعرض المواد التي قرأ المقرر أرقامها للتصويت،  
المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد كما وردت في  
مشروع القانون.

وطبقا للمادة 36 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد  
تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا  
العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض مشروع القانون  
المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بكامله للتصويت،  
المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتعلق  
بحماية المستهلك وقمع الغش بكامله، وأحيل الكلمة الآن إلى  
ممثل الحكومة، السيد وزير التجارة، فليفضل.

**السيد الوزير :** شكرا.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني الموقر،  
السيدات والسادة ممثلي الأمة الأفاضل،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كما تقتضي الأصول، وتبعا لتصويتكم على مشروع هذا  
القانون، أود أولا أن أتوجه بالشكر الخالص إلى السيد رئيس  
اللجنة والسادة أعضاء المكتب وأعضاء اللجنة جميعا، على  
الدراسة المستفيضة والمعقدة التي خصوا بها أحكام مشروع هذا  
القانون، والشكر موصول لكل النواب على المداخلات القيمة  
التي أثروا بها مشروع هذا القانون أثناء المناقشة العامة،  
والشكر ذاته أتوجه به إلى السادة النواب على التعديلات التي  
تقدموا بها وعلى تفهمهم وتجاوبهم مع التوضيحات التي قدمت  
لهم، سواء من قبل رئاسة اللجنة أو من ممثلي الوزارة.

أما فيما يخص التقرير التكميلي الذي نحن بصدده فتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بتقديم تقريرها التكميلي عن مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

فبناء على الإحالة المؤرخة في 15 يناير 2009 من قبل السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني للتعديلات المقترحة عن مشروع القانون المذكور أعلاه، وطبقا لأحكام النظام الداخلي لاسيما المواد 20 و39 و44 و62 منه، درست اللجنة يوم السبت 17 يناير 2009 برئاسة السيد طيفور بن موسى، رئيس اللجنة اقتراحات التعديلات البالغ عددها سبعة (7) تعديلات المتمحورة حول ما يأتي :

- حذف الفقرة الأخيرة من المادة 175 مكررا 1 الواردة ضمن المادة 3 التي تنص على معاقبة كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى العقوبتين،

- رفع الحد الأدنى والأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة في المادتين 303 مكررا 16 معدلة و303 مكررا 17 الواردتين في المادة 5،

- رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى سنتين، ورفع الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة في المادة 303 مكررا 19 الواردة في المادة 5،

- رفع الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة في المادة 303 مكررا 20 الواردة ضمن المادة 5.

ولقد حظيت اقتراحات هذه التعديلات بمناقشة معمقة وثرية، سمحت لأعضاء اللجنة ومندوبي أصحاب التعديلات وممثلي وزارة العدل بتبادل الآراء والتحاور حول مختلف الانشغالات المعبر عنها، لاسيما جانبها القانوني وذلك سعيا إلى إعداد نص منسجم ومتكامل، يحقق الهدف الذي يصبو إليه الجميع وهو إثراء منظومتنا التشريعية وتكييفها مع المستجدات التي يعرفها عالمنا المعاصر، ويدعمها للتكفل بكل القضايا المطروحة على الجهات القضائية بما يخدم مصلحة الوطن والمواطن.

ومن هذا المنطلق، أولت اللجنة عنايتها واهتمامها لدراسة جملة التعديلات المقترحة، ورأت أن الانشغالات التي عبر عنها السادة مندوبو أصحاب التعديلات متكفل بها سواء في مشروع هذا القانون أو في نصوص تشريعية أخرى، كما تفضل اللجنة الإبقاء على ما ورد في مشروع هذا القانون باعتباره ينسجم وواقع المرحلة الراهنة.

كما تتوجه اللجنة بالشكر إلى السيدات والسادة النواب على اقتراحاتهم المقدمة في الجلسة العلنية، والشكر موجه خصوصا إلى مندوبي أصحاب التعديلات الذين كانت لهم إسهامات ملموسة في إثراء النص، واللجنة كما ترون أخذت بالعديد من هذه الاقتراحات.

كما تشكر اللجنة السيد وزير التجارة ومرافقيه الذين كانت لهم إسهامات مباشرة في رفع بعض اللبس والغموض الذي اكتنف بعض الأحكام الواردة في هذا النص، فلكل من أسهم في إثراء هذا النص ألف شكر وامتنان، وها نحن اليوم نضيف لبنة جديدة لبناء منظومة تشريعية وقانونية، والشكر موجه كذلك إلى الطاقم التشريعي الذي رافقنا طيلة دراسة هذا النص.

وفي الأخير، أود الإشارة إلى التحفظات المشروعة التي عبر عنها ممثلو الشعب، والمتمثلة في التخوف من الانعكاسات المنجرة عن الانفتاح الاقتصادي، حيث أغرقت السوق بأشكال عديدة من السلع والخدمات، وكما يلاحظ الجميع فقد فاقت حرية تنقل البضائع نسبة السلع المغشوشة، مع كل ما ينجر عن ذلك من المخاطر على صحة المواطن ومصالحه المادية، والسلام عليكم.

**الرئيس :** شكرا، كما أشكر الجميع على تصويتهم على مشروع هذا القانون، وننتقل دون إطالة إلى التصويت على مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، وأحيل الكلمة إلى مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لتقديم التقرير التكميلي عن مشروع هذا القانون، فليتفضل.

**المقرر :** بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، وبعد.

سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم، سيدي وزير العدل حافظ الأختام الموقر، والإطارات المرافقة له، السادة الوزراء الحضور،

السيدات والسادة النواب،

أسرة الإعلام والصحافة،

الحضور الكرام،

سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

اسمحوا لي بين يدي هذا التقرير التكميلي المعدل لقانون العقوبات أن أترحم على ضحايا العدوان الإسرائيلي الظالم على إخواننا وأهلنا في غزة، وأن أشكر الهيئة الرسمية والشعبية المتضامنة التي عرفتها كافة ربوع الوطن والتي تدل على شهامة الجزائريين ونخوتهم، وأتمنى وغيري ألا يفلت مجرمو هذه الحرب من العقاب.

إننا نعتقد في حزب العمال أنه من غير المعقول أن نحاول معالجة مأساة وطنية عقابيا بينما هي تتطلب معالجة سياسية، فحتى السيد الوزير أثناء رده على أسئلة السادة النواب صرح بأن هؤلاء الشباب ضحايا، لذا لا نفهم في حزبنا اتجاه وأهداف هذا التناقض.

إن هذا الإجراء عقاب مزدوج، أولا للشباب الذين يحاولون الهروب من اليأس، وثانيا لآلاف العائلات وكم منهم من يجهلون مصير أبنائهم إن كانوا أحياء أم غرقوا في البحر أم هم من بين الجثث التي لم يتم التعرف عليها بعد والموجودة لدى مصالح حفظ الجثث بإسبانيا وإيطاليا والدول الأخرى.

حقيقة، إننا نعتبر هذا الاجراء مثل قطرة الزفت في صهريج من العسل، إن بلادنا تتوفر على كل الوسائل اللازمة لفتح آفاق مستقبلية حقيقية للشباب.

إذن نقتراح بقناعة تامة، زميلاتي زملائي، إلغاء هذه الفقرة التي تجرم الشباب الحراقة. وشكرا.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 02، السيد الطاهر عبدي نيابة عن السيد عبد العزيز بلقايد، فليتنفضل.

**السيد الطاهر عبدي نيابة عن السيد عبد العزيز بلقايد :** شكرا سيدي الرئيس. باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذه الظاهرة الجديدة المتمثلة في مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود، أو ما اصطلح على تسميته "بالحراقة". كلنا نعلم ونذكر بأنها ظاهرة اجتماعية جديدة لها أسبابها وتنمي حالة اليأس التي يتخبط فيها هؤلاء الشباب، ونعتبر بالتالي أنه لا يمكن تجريم هذا الفعل ومعاقبة أصحابه بهذه البساطة، بل يحتاج هذا الأمر أولا إلى فهم دقيق، وهذا ما نفتقده في الوقت الحالي كما يبدو، وكذا إلى علاج عميق وتكفل جاد ضمن نظرة شاملة، وما العقوبة إلا جزء صغير من هذه المعالجة، كما فعلنا في السنوات السابقة مع الإرهاب حيث انتقلنا من سياسة الكل الأمني إلى سياسة أخرى أكثر جدية وأكثر واقعية أي المعالجة الشاملة لظاهرة الإرهاب والتي ظهرت نتائجها بعد ذلك.

هكذا أرى أن ظاهرة الحراقة كذلك يجب أن نتعامل معها، ولا يمكننا ونحن نعيب على الطرف الآخر أي الأوروبيين، نظرهم إلى هذه الظاهرة نظرة أمنية بحتة، أن نفعل نحن الأمر نفسه، بل

إن اللجنة تغتتم هذه الفرصة لتتوجه إلى مندوبي أصحاب التعديلات بجزيل الشكر على إسهاماتهم.

كما تتوجه بأخلص الشكر إلى السادة النواب على تدخلاتهم القيمة خلال المناقشة العامة، والشكر موصول كذلك إلى السيد ممثل الحكومة، معالي وزير العدل حافظ الأختام، على الجهود التي يبذلها للنهوض بقطاع العدالة والوصول به إلى الدرجة التي تمكنه من أداء المهمة الحساسة والحيوية الموكلة إليه في أحسن الظروف وبأوفر الوسائل والإمكانات.

تلكم هي، أيتها السيدات، أيها السادة، أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم المعروض عليكم للتصويت.

**الرئيس :** شكرا، ونشرع الآن في عملية التصويت. المادة 175 مكررا معدلة (الواردة ضمن المادة 3)، وردت على هذه المادة ثلاثة تعديلات أرقام: 01 و02 و13، وأحيل الكلمة إلى مندوبة أصحاب التعديل رقم 01 السيدة نادية شويتيم..

**السيدة نادية شويتيم :** شكرا. نقتراح عبر تعديلنا للمادة 175 مكررا، إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة والتي تنص على معاقبة كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحداهما.

ولأن هذا الإجراء العقابي جاء وبلادنا تعرف ظاهرة مأساوية خطيرة تتمثل في هروب مئات بل آلاف الشباب ومن بينهم جامعيين خاصة عن طريق البحر، للبحث عن سبل أخرى للعيش في أوروبا، وهذا ما يسمى بالحراقة. نعتقد، زميلاتي زملائي، أن تجريم الحراقة ومعاقبة هؤلاء الشباب تجاهل لضخامة هذه المأساة وهروب إلى الأمام، لأننا متيقنون بأن العقاب لن يحل المشكل بل يزيد المأساة تفاقمًا، ويعلم الجميع بأن المشاكل الاجتماعية خاصة البطالة والعمل الهش ونقص السكن وغياب أفق مستقبلية للشباب، هي الأسباب الرئيسية لظاهرة الحراقة.

بالأمس فقط وصل إلى إيطاليا 400 شاب، وقبل أمس وصل أكثر من 400 شاب إلى سواحل إسبانيا، وهذا الظاهرة أصبحت حقا ظاهرة يومية وتمس أغلب دول العالم وسوف تزيد تفاقمًا مع الوضع الحالي المتميز بالأزمة الاقتصادية العالمية.

إذن، فالظاهرة تحتاج إلى علاج وليس إلى عقوبات، فهذه الأخيرة تطبق على شبكات التهريب وليس على الشباب الضحايا، ولهذا لم نقتنع بتبريرات اللجنة ونتمسك بتعديلنا القاضي بحذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة. وشكرا السيد الرئيس.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** لقد دارت مناقشات عميقة وواسعة بين أعضاء اللجنة ومندوبي أصحاب هذه التعديلات، وتوصلت اللجنة إلى عدم تبنيها للأسباب الآتية :

- أن الفقرة المقترحة حذفها تتضمن حكما مخالفا للفقرة الأولى التي تعاقب من يغادر الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية عبر مراكز الحدود، أما الفقرة الثانية فتعاقب كل من يغادر أو يخرج من الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية في غير المراكز المخصصة للعبور، كما هو الشأن بالنسبة إلى فعل الدخول إلى الإقليم الوطني بطرق غير قانونية. وعليه فإن حذف هذه الفقرة سوف يؤدي إلى إحداث فراغ قانوني مما يحول دون معاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

- أن هذه الفقرة تعتبر قاعدة عامة ومجردة ولا تخص فئة معينة، بل تشمل كافة الأشخاص دون استثناء،

- أن تجريم هذا الفعل لا يدخل في إطار البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي يجرم الأفعال التي تقوم بها الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين الذين يعتبرون في هذه الحالة ضحايا ومعفيين من المسؤولية،

- أن مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية ظاهرة دخيلة وخطيرة تقتضي تجريمها بأحكام مستقلة،

- أن القانون يكفل للمتهم الاستفادة من ظروف التخفيف وللقاضي السلطة الكاملة في تقدير ذلك،

- أن إقرار هذه العقوبة يحمي حدودنا من نشاطات الشبكات الإجرامية.

وتشير اللجنة إلى تمسك مندوبي أصحاب هذه التعديلات بتعديلاتهم،

وعليه، تبقى اللجنة على هذه المادة كما وردت في التقرير التمهيدي.

وتقترح التصويت عليها كما عدلتها في التقرير التمهيدي.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة.

**السيد وزير العدل حافظ الأختام :** شكرا السيد الرئيس.

أولا، أحترم آراء السيدات والسادة النواب الموقرين.

أرى أنه من الواجب علينا أن نقتدي بهم فيما نراه جيدا كما فعلوا بالنسبة إلى ما أطلقوا عليه تسمية "الكتاب الأخضر للهجرة"، فلم لا يكون لدينا نحن الجزائريون كتابا أخضر نعالج من خلاله هذه الظاهرة معالجة شاملة تشمل أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية؟ وبالتالي أقترح إلغاء الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي سوف لن تزيد الظاهرة إلا تعقيدا بحكم أن هذا الإجراء سوف يزعج بهؤلاء الشباب مع المجرمين، فماذا سيتعلمون في السجن؟ شكرا، والسلام عليكم.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 03، السيد عبد القادر بلقاسم قوادري.

**السيد عبد القادر بلقاسم قوادري :** بسم الله الرحمن الرحيم. شكرا، السيد رئيس المجلس.

أولا، أهنيء الشعب الجزائري والأمة الإسلامية قاطبة على الانتصار العظيم الذي حققته المقاومة في غزة على أشرس وأعتى عدو في هذا العصر، الكيان الصهيوني وأمريكا. كما أحبي القنوات التلفزيونية التي فضحت العدو الصهيوني وأمريكا والخونة من العرب، وعلى رأس هذه القنوات التلفزيون الجزائرية بكل قنواتها وكذا قنوات الجزيرة والقدس والأقصى وغيرها.

أما بخصوص التعديل المقترح على المادة 175 مكررا الواردة ضمن المادة 03 من قانون العقوبات، فإننا نرى أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية، أو ما يصطلح عليه "بالحرقة" مرض اجتماعي ناتج عن أسباب عديدة، فهي نتيجة وليست سببا.

هذه الأسباب منها ما هو اقتصادي كالبطالة ومنها ما هو اجتماعي كالتفكك الأسري، ومنها ما هو أخلاقي تربوي كنقص المحبة للوطن ورموزه، ومنها ما يعود إلى أسباب نفسية كاليأس، ومنها ما يعود إلى أسباب تاريخية كالجهل بتاريخ المستعمر الذي تشد إليه الرجال، وهو السبب الرئيسي في تخلف بلادنا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتربويا. لذا نرى أن هذه الظاهرة تعالج بالتربية والتكوين والتشغيل والتوعية، بمشاركة مؤسسات الدولة كوزارات التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى، وكذا أكاديمية المجتمع المدني الجزائري، ولا تكون معالجتها بفرض العقوبات على أصحابها لأن العقوبات لن تؤثر في سلوك هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين، فالذي لا يخشى الغرق في البحر من باب أولى ألا يخشى السجن، وقد ورد في تقرير لحراس السواحل الجزائريين أنهم انتشلوا 100 جثة لمهاجرين غير شرعيين خلال سنة 2008.

السيد الرئيس،

لقد طلبت الكلمة لتوضيح نقطة هامة، فقد قمنا في مشروع هذا القانون بتشريع قاعدة قانونية مجردة وموضوعية، لا تعني شخصا معيناً بذاته أو أشخاصاً معينين بذواتهم، فهي قاعدة قانونية لا تعني لا الشباب بمختلف فئاتهم ولا الشيوخ ولا الرجال ولا النساء. إذن هي قاعدة قانونية جاءت لسد فراغ قانوني في قانون العقوبات، وقد أوضحت في مداخلتني في هذه القاعة وكذا أمام أعضاء اللجنة أن مشروع القانون تضمن معاقبة الشبكة، أي هؤلاء الذين يهرون، أما المهريين من الشباب فقد اعتبرناهم ضحايا، تماشياً مع المادة 05 من البروتوكول.

ثم، لا يمكننا إطلاقاً الإبقاء على هذا الفراغ في قانون العقوبات إذ لا بد من سده، كما أنه من الضروري تحقيق انسجام القوانين، فكيف نجرم ونعاقب من يدخل التراب الوطني ولا نعاقب من يخرج من التراب الوطني بدون وثائق وعبر منافذ غير مراكز العبور المخصصة.

خامساً، كل الدول دون استثناء، توجد في قوانينها مادة تنص على معاقبة الذين يغادرون التراب الوطني من منافذ أخرى، غير المعابر والمراكز المخصصة لذلك، وأؤكد هنا لرفع الغموض والإبهام، أننا لا نعني ولم نعن هؤلاء الشباب لذاتهم، وقلت بصريح العبارة سواء في مستوى اللجنة أو هنا في القاعة، إن هذه الظاهرة الاجتماعية المؤسفة لها أسبابها، وقد تلقت الحكومة أمراً صارماً من رئيس الجمهورية خلال اجتماع وزاري بتشكيل لجنة تعمل من أجل الوصول إلى أسباب ومسببات هذه الظاهرة لمعالجتها، وذكرت بأن هذه الظاهرة شأن المجتمع ككل وليست شأن الحكومة لوحدها، وأقول هذا للتوضيح حتى لا يكون هناك لبس أو غموض بخصوص هذه النقطة، فقد اعتبرنا هؤلاء الشباب أو ما يعرفون "بالحرقاة" -لأنني لا أفضل استخدام هذا المصطلح- ضحايا، ولم نقم بمتابعتهم أو معاقبتهم، بل جاءت هذه المادة كقاعدة قانونية عامة ولا علاقة لها بالحرقاة، وشكراً.

الرئيس : شكراً.

والآن أعرض المادة 175 مكرراً 1 (الواردة ضمن المادة 3)، كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي للتصويت،

المصوتون بنعم ... شكراً.

المصوتون بلا ...

الممتنعون ... شكراً.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي، وانتقل إلى المادة 303 مكرر 16 معدلة (الواردة ضمن المادة 5)، ورد على هذه المادة تعديل واحد رقم 04 وأحيل الكلمة إلى مندوبية أصحابه السيدة هوارية بوسماحة، وينوب عنها السيد مراد منصور، فليتنفضل.

السيد مراد منصور : شكراً، السيد الرئيس.

يتعلق الأمر في الحقيقة بالتعديلات الأربعة التي أدافع عنها في هذه الجلسة والخاصة بالمتاجرة بالأعضاء والعقوبات المترتبة على ذلك، لذا أود تقديمها مرة واحدة.

ويتعلق الأمر في التعديلات الأربعة أرقام: 04 و05 و06 و07 التي أشرت إليها بمسألة إنسانية، فليس لأحد الحق في المساس بجسم الإنسان مهما كانت مبرراته لأن الجسم مقدس ونبيل، ويعتبر الفعل الإجرامي المرتكب المتمثل في المتاجرة بالأعضاء خرقاً خطيراً لصحة الإنسان وسلامته وكرامته.

وقد لاحظنا أن هذه الجريمة البشعة في الآونة الأخيرة تفاقمت في كثير من البلدان، حيث لم تقتصر فقط على المتاجرة بالأعضاء بل تعدتها حتى إلى المتاجرة بالإنسان وارتكاب جريمة القتل لانتزاع الأعضاء البشرية. لذا اقترحنا تعديلاتنا الأربعة التي تصب في هذا الإطار، إذ يجب تشديد عقوبات الحبس والغرامات المالية، وهذا لوضع حد لهذه الجريمة البشعة قبل تفاقمها خاصة في بلادنا. وإذا استوجب الأمر كما ورد في مبررات اللجنة مراجعة السلم الذي يصنف خطورة الأفعال الإجرامية المرتكبة في قانون العقوبات، فيجب علينا القيام بذلك حتى يكون هناك انسجام في العقوبات تماشياً مع خطورة الجريمة المرتكبة، خاصة وأن هناك الكثير من الجرائم حديثة الظهور مثل هذه الجريمة المتعلقة بالمتاجرة بالأعضاء، وشكراً.

الرئيس : شكراً، وهذا استثناء لن يتكرر، فالزميل الذي ينوب عن أصحاب التعديل إذا لم يكن موجوداً في قاعة الجلسات أثناء عرض تعديله، ولم يكلف مسبقاً أحد زملائه لينوب عنه، لن أحيل إليه الكلمة.

والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : بعد دراسة هذا التعديل مع مندوب أصحابه، لم تتبناه اللجنة كون العقوبات المقررة في هذه المواد تم ضبطها وفقاً لسلم يأخذ بعين الاعتبار خطورة الفعل الإجرامي المرتكب، حيث ترتفع العقوبة وفقاً لظروف التشديد المقترنة مع الفعل الأصلي، وبالتالي فإن الرفع من هذه العقوبات في هذه المواد يخل بالسلم المقترح في مشروع هذا القانون مما يقتضي تعديل المواد الأخرى.

وتشير اللجنة إلى تمسك مندوب أصحاب هذا التعديل بتعديله.

وعليه، تبقى اللجنة على هذه المادة كما وردت في تقريرها التمهيدي، وتقتض التصويت عليها كما عدلتها في التقرير التمهيدي.

وعليه، تبقي اللجنة على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

وتقترح التصويت عليها كما وردت في مشروع القانون.

**الرئيس :** شكرا، وأعرض المادة 303 مكرر 19 (الواردة ضمن المادة 5) كما وردت في التعديل رقم 06 لمندوبية أصحابه السيدة هوارية بوسماحة للتصويت، المصوتون بنعم... شكرا. المصوتون بلا... شكرا. الممتنعون... شكرا. أعتبر أن المجلس قد رفض هذه المادة كما وردت في التعديل رقم 06.

والآن أعرض المادة 303 مكرر 19 (الواردة ضمن المادة 9) كما وردت في مشروع القانون للتصويت. المصوتون بنعم... المصوتون بلا... الممتنعون... شكرا. أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

وننتقل إلى المادة 303 مكرر 20 (الواردة ضمن المادة 5)، ورد على هذه المادة تعديل واحد رقم 07، وأحيل الكلمة إلى مندوبية أصحابه السيدة هوارية بوسماحة وبما أنها غائبة أحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة.

**المقرر :** بعد دراسة مضمون اقتراح هذا التعديل مع مندوبية أصحابه التي تمسكت به، لم تتبنه اللجنة للمبررات نفسها المذكورة في التعديل رقم 04 الواردة على المادة 303 مكرر 16 معدلة.

وعليه، تبقي اللجنة على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون، وتقترح التصويت عليها كما وردت في مشروع القانون.

**الرئيس :** شكرا، وأعرض المادة 303 مكرر 20 (الواردة ضمن المادة 5) كما جاء بها التعديل رقم 07 لمندوبية أصحابه السيدة هوارية بوسماحة للتصويت. المصوتون بنعم... شكرا، المصوتون بلا... شكرا، الممتنعون... شكرا. أعتبر أن المجلس قد رفض هذه المادة كما وردت في التعديل رقم 07.

**الرئيس :** شكرا، وأعرض المادة 303 مكرر 16 معدلة (الواردة ضمن المادة 5) كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي للتصويت، المصوتون بنعم... المصوتون بلا... الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي، وننتقل إلى المادة 303 مكرر 17 (الواردة ضمن المادة 05)، ورد على هذه المادة تعديل واحد رقم 05. وبما أن مندوبية أصحابه السيدة هوارية بوسماحة غير موجودة، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** بعد دراسة مضمون اقتراح هذا التعديل مع مندوب أصحابه الذي تمسك به، لم تتبنه اللجنة للمبررات نفسها المذكورة في التعديل رقم 04 الواردة على المادة 303 مكرر 16 معدلة.

وعليه، تبقي اللجنة على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون، وتقترح التصويت عليها كما هي.

**الرئيس :** شكرا، وأعرض المادة 303 مكرر 17 (الواردة ضمن المادة 5) كما وردت في التعديل رقم 05 لمندوبية أصحابه السيدة هوارية بوسماحة للتصويت، المصوتون بنعم... شكرا. المصوتون بلا... شكرا. الممتنعون... شكرا. أعتبر أن المجلس قد رفض هذه المادة كما وردت في التعديل رقم 05.

وأعرض المادة 303 مكرر 17 (الواردة ضمن المادة 5) كما وردت في مشروع القانون للتصويت، المصوتون بنعم... شكرا. المصوتون بلا... شكرا. الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون، وننتقل إلى المادة 303 مكرر 19 (الواردة ضمن المادة 05)، ورد على هذه المادة تعديل واحد رقم 06، وأحيل الكلمة إلى مندوبية أصحابه السيدة هوارية بوسماحة، وهي غير موجودة معنا، وعليه أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** بعد دراسة اقتراح هذا التعديل مع مندوب أصحابه الذي تمسك به، لم تتبنه اللجنة للأسباب نفسها المذكورة في التعديل رقم 04 الواردة على المادة 303 مكرر 16 معدلة.

المصوتون بنعم... شكرا،  
المصوتون بلا...

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون بكامله.

وأحيل الكلمة إلى ممثل الحكومة السيد وزير العدل حافظ الأختام ، يبدو أن السيد الوزير يرغب في تأجيل كلمته إلى حين الانتهاء من التصويت على مشروع القانون الثاني الخاص بقطاعه، وأحيل الكلمة إلى السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، يبدو أنه يرغب هو كذلك في تأجيل كلمته، شكرا.

نتنقل الآن إلى التصويت على مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، وأحيل الكلمة مجددا إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، فليتفضل.

**المقرر :** بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه الكريم.  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ثانية.

طبقا للمواد 20 و 39 و 44 و 62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناء على الإحالة المؤرخة في 15 يناير 2009 للتعديلات المقترحة عن مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، بتقديم تقريرها التكميلي عن مشروع هذا القانون الذي أعدته بعد دراسة اقتراحات التعديلات البالغ عددها ثلاثة (3) تعديلات خلال اجتماعها المنعقد يوم السبت 17 يناير سنة 2009 برئاسة السيد بن موسى طيفور رئيس اللجنة.

وتتلخص مضامين اقتراحات هذه التعديلات في الآتي :

- إدراج ممثل الغرفة الجهوية للموثقين وممثل صندوق الضمان الاجتماعي ضمن تشكيلة مكتب المساعدة القضائية،
- توسيع قائمة المستفيدين من المساعدة القضائية بقوة القانون لتشمل النساء ضحايا العنف الزوجي أو العائلي وضحايا التحرش الجنسي،
- تكفل الخزينة العمومية بأتعاب الخبير إلى جانب المحضر القضائي والموثق الذي يعين في إطار المساعدة القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

والآن أعرض المادة 303 مكرر 20 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا،

المصوتون بلا...

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

نصوت الآن على المواد التي عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر لقراءة أرقامها.

**المقرر :** المواد التي عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي هي كالآتي:  
المادة 05 مكررا الواردة ضمن المادة 02 والمادة 350 مكرر 2 الواردة ضمن المادة 07.

**الرئيس :** شكرا، وأعرض المواد التي قرأ المقرر أرقامها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا،

المصوتون بلا...

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد كما عدلت في التقرير التمهيدي.

نصوت الآن على المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر لقراءة أرقامها.

**المقرر :** المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون هي كالآتي:  
المادة 01، المواد من 05 مكرر 2 إلى 05 مكرر 6 الواردة ضمن المادة 02، المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 الواردة ضمن المادة 4، المادة 303 مكرر 18، المواد من 303 مكرر 21 إلى 303 مكرر 29 الواردة ضمن المادة 5، المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 الواردة ضمن المادة 06، المادة 350 مكررا الواردة ضمن المادة 07، المادة 08.

**الرئيس :** شكرا وأعرض المواد التي قرأ المقرر أرقامها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا،

المصوتون بلا...

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد كما وردت في مشروع القانون، وطبقا للمادة 36 من القانون العضوي رقم 99-02 الناظم للعلاقات، أعرض مشروع القانون المتضمن قانون العقوبات بكامله للتصويت.

**الرئيس :** شكرا، أعرض المادة 03 معدلة ( الواردة ضمن المادة 4 ) كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي للتصويت. المصوتون بنعم... شكرا، المصوتون بلا... الممتنعون... شكرا. أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي،

المادة 28 معدلة ( الواردة ضمن المادة 4 ) ورد على هذه المادة تعديل واحد رقم 02، وأحيل الكلمة إلى مندوبة أصحابه السيدة نادية شويتم.

**السيدة نادية شويتم :** شكرا السيد الرئيس. أود لرفع اللبس فقط، أن أوضح أن الزميلة السيدة هوارية بوسماحة قدمت وكالة واضحة إلى السيد مراد منصور، وأودعتها لدى مكتب المبادرات البرلمانية الذي أحالها في حينها إلى المصالح المعنية وقد تأكدنا في الحين من هذا الأمر، وشكرا.

أما فيما يخص التعديل الذي نقترحه فقد تم تعديل المادة 28 في مشروع هذا القانون بإدراج فئات اجتماعية جديدة للاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون، وهو أمر إيجابي نسانده .

وفي الإطار نفسه نقترح توسيع هذا الأمر لفئات خاصة أخرى نظرا إلى طبيعة الإجرام المرتكب ضدها، وهذه الفئات هي :

- النساء ضحايا الاغتصاب،
- النساء ضحايا التحرش الجنسي،
- النساء ضحايا العنف الزوجي أو العائلي.

ولا أرى في حقيقة الأمر أي مانع في توسيع قاعدة المستفيدين من المساعدة القضائية لتشمل هاته الفئات، لأن هذه الجرائم أصبحت متفاقمة في مجتمعنا وتستوجب إجراءات فعلية لمكافحةها، والأخطر في هذا أن هؤلاء الضحايا في غالب الأحيان يحكم عليهم بالسكوت، وهذا من بين الأسباب التي لا تسمح بإعداد تقارير موضوعية وإحصائية تبين أهمية هذه الظواهر وخطورتها.

إلا أنه ميدانيا نجد أن التقارير الطبية وكذا تقارير الشرطة والدرك الوطني تبين أن الأرقام في تزايد مستمر، ونعتقد حقيقة أنه يجب التكفل بكل الوسائل القانونية والاجتماعية والمادية والإعلامية بهذه الفئات، وفي الجانب القانوني وفي إطار ترقية حقوق المرأة وترقية الدفاع عن حقوق الإنسان خاصة المستضعفين، نقترح أن تكون المساعدة القضائية بقوة القانون في حالة الاغتصاب أو التحرش الجنسي أو العنف الزوجي أو العائلي ضد النساء.

وقد دارت مناقشات ثرية ومعقدة بين أعضاء اللجنة ومندوبي أصحاب التعديلات وممثلي وزارة العدل، سعيا إلى إثراء مشروع هذا القانون الهام، وتدقيق أحكامه وإضفاء الانسجام بين مواده، بهدف إعداد نص قانوني متكامل ومنسجم، يسمح للفئات المعوزة في المجتمع بممارسة حقها أمام الجهات القضائية، تحقيقا لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المكرس دستوريا. وقد أفضت هذه المناقشات إلى عدم تبني اللجنة لاقتراحات هذه التعديلات، كون مضامينها إما متكفل بها في مشروع هذا القانون أو في نصوص أخرى وإما أنها لا تدخل ضمن مجال هذا القانون.

تلكم هي، أيتها السيدات، أيها السادة، أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالمساعدة القضائية المعروض عليكم للتصويت.

**الرئيس :** شكرا، نشرع الآن في عملية التصويت. المادة 03 معدلة (الواردة ضمن المادة 4) ورد على هذه المادة تعديل واحد رقم 01، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحابه السيد ساعد عروس، فليتنفضل.

**السيد ساعد عروس :** شكرا السيد الرئيس. أكتفي برأي اللجنة، وشكرا.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** لقد درست اللجنة اقتراح هذا التعديل ولم تبتهن للأسباب الآتية :

1- أن الموثق ليس له دور أساسي في الإجراءات المتعلقة بالدعوى القضائية، فهو مساعد عرضي للقضاء، على خلاف المحضر القضائي الذي يقوم بالتبليغات والمعائنات وغيرها من الإجراءات القضائية، وعليه فلا جدوى من وجوده ضمن مكتب المساعدة القضائية،

2- أن وجود ممثل صندوق الضمان الاجتماعي غير ضروري، كون المادة 7 من مشروع هذا القانون تنص على أن مكتب المساعدة القضائية يمكنه أن يطلب من هذه المصلحة المعلومات التي يراها ضرورية.

وتسجل اللجنة تغيب مندوب أصحاب التعديل.

وعليه، تبقي اللجنة على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي. وتقتح التصويت عليها كما هي.

**السيد فضيل زغواطي :** شكرا السيد الرئيس. يتعلق تعديلنا بالمادة 29 مكرر وذلك بإضافة الخبير إلى جانب المحضر القضائي والموثق، فالخبير أيضا من مساعدي العدالة وينبغي أن يستفيد من خدماته طالب المساعدة القضائية في مختلف الدعاوى المنصوص عليها وأمام كل الجهات القضائية.

أولا، سيدي الرئيس، أود الإشارة بخصوص تغيبي عن اجتماع اللجنة إلى أنه قد تم الاتصال بي لحضور هذا الاجتماع في وقت متأخر قبل انعقاده، ولذلك لم يتسن لي التنقل إلى مقر المجلس الشعبي الوطني نظرا إلى بعد المسافة.

ثانيا، فيما يخص اعتبار أتعاب الخبير من المصاريف القضائية فإن كل الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية، تشير إلى أتعاب الخبير منفصلة عن المصاريف القضائية، كما أن الموثق يعتبر خبيرا، فلماذا تم النص على الاستفادة من المساعدة القضائية بالنسبة إليه؟ وكان من الأجدر ورفعنا لكل لبس أن يشار إلى الخبير في المادة 29 مكرر كمساعد للعدالة يمكن الاستفادة من خدماته في إطار المساعدة القضائية، خاصة وأن المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية التي أشارت إليها اللجنة تتعلق بدعوى الحيازة ولا تتعلق بالمصاريف القضائية وعليه، فإنني أتمسك بتعديلي، وشكرا سيدي الرئيس.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** توصلت اللجنة بعد دراسة مضمون اقتراح هذا التعديل إلى عدم تبنيه للأسباب الآتية :

- أن المستفيد من المساعدة القضائية يعفى من المصاريف القضائية حسب نص المادة 2/417 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- أن أتعاب الخبير تعتبر من المصاريف القضائية طبقا للمادة 418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- أن الخبير في كل الحالات، يتقاضى أتعابه كاملة باعتبارها مصاريف قضائية، سواء كانت على عاتق الخزينة العمومية أو على عاتق المحكوم عليه.

وتسجل اللجنة تغيب مندوب أصحاب التعديل لظروف قد أشار إليها الآن.

وعليه، تبقى اللجنة على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي، وتقتصر التصويت عليها كما هي.

**الرئيس :** شكرا، وأعرض المادة 29 مكرر معدلة (الواردة ضمن المادة 4) كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي للتصويت.

وقد بررت اللجنة رفض التعديل كون هذه الفئات من النساء الضحايا ليست بالضرورة معوزة وهذا صحيح، لكن هذه الفئات في غالب الأحيان إن لم تكن معوزة فهي في وضع اجتماعي لا يسمح لها بالدفاع عن حقها وكرامتها خوفا من العواقب الاجتماعية، وهذه حقيقة لا يمكن تجاهلها لأن هذه الظواهر ما تزال تشكل طابوهات في مجتمعنا وهذا للأسف من بين الخصوصيات السلبية للمجتمع التي يجب التخلي عنها بل مكافحتها.

ونعتقد حقيقة أن هذا الإجراء سيرفع الغطاء نوعا ما عن هذه الطابوهات حيث هناك آلاف من النساء الضحايا، وسيسهم بصفة معتبرة في تشجيع هؤلاء النساء على اللجوء إلى العدالة للدفاع عن أنفسهن وكرامتهن، خاصة إذا أتبعته هذه الإجراءات بحملة تحسيسية، وكلنا نعرف مدى تأثير تطوير القوانين على تطوير الذهنيات.

إذن، زميلاتي زملائي، نقترح إدراج هذه الفئات ( نساء ضحايا الاغتصاب والنساء ضحايا التحرش الجنسي والنساء ضحايا العنف الزوجي أو العائلي ) للاستفادة ...

**الرئيس :** شكرا، وأؤكد مرة أخرى عدم وجود أية وكالة في أي مكان وفي أي مكتب، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

**المقرر :** توصلت اللجنة بعد دراسة مضمون اقتراح هذا التعديل مع مندوب أصحابه إلى عدم تبنيه، كون النساء ضحايا العنف الزوجي أو العائلي أو ضحايا التحرش الجنسي لسن بالضرورة من الفئات المعوزة التي تحتاج إلى مساعدة قضائية بقوة القانون، ولكن إذا توفرت في هذه الفئات الشروط القانونية فإنها تستفيد من المساعدة القضائية وفقا لهذا القانون.

وتسجل اللجنة تمسك مندوب أصحاب التعديل بتعديله.

وعليه، تبقى اللجنة على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي وتقتصر التصويت عليها كما هي.

**الرئيس :** شكرا، وأعرض المادة 28 معدلة (الواردة ضمن المادة 4) كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي للتصويت .

المصوتون بنعم... شكرا،

المصوتون بلا...

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي، ونتنقل إلى المادة 29 مكرر معدلة (الواردة ضمن المادة 4) ورد على هذه المادة تعديل واحد رقم 03، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحابه السيد فضيل زغواطي. فليتفضل.

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع هذا القانون بكامله، وأحيل الكلمة إلى ممثل الحكومة السيد وزير العدل حافظ الأختام.

**السيد الوزير :** باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني الموقر، السيدات والسادة النواب الأفاضل، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أيما سعادة أن أقدم بخالص عبارات الشكر والثناء لمجلسكم الموقر، لتصويته على مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ومشروع القانون المعدل والمتمم للأمر المتعلق بالمساعدة القضائية، وذلك نظرا إلى ما لهذين القانونين من أهمية خدمة للمواطن والعدالة في بلادنا.

إنه بتصويتكم، السيد الرئيس، سيداتي سادتي، على مشروع تعديل قانون العقوبات، تكون عدتنا التشريعية الجزائرية قد استفادت تحديثا هاما يتماشى والتطور الذي تعرفه بلادنا في مختلف المجالات، وذلك من خلال تطبيق بعض التدابير التي أثبتت نجاعتها وفعاليتها لدى كثير من الدول في تقويم سلوك المجرمين وإعادة إدماجهم، ومعالجة بعض الجرائم المستجدة كالتكفل بظاهرة تجريم الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء، وبعض الأفعال المتعلقة بمخالفة التشريعات الخاصة بمغادرة الإقليم الوطني وتهريب المهاجرين، فضلا عن مساوقة منظومتنا التشريعية مع الالتزامات الدولية لبلادنا، ومواكبة تطور القانون الجزائري بوجه عام.

كما أنه بتصويتكم على الأمر المتعلق بالمساعدة القضائية تكونون قد جسدت مبدأ المساواة بين المواطنين في اللجوء إلى القضاء قصد ضمان حق الدفاع المكفول في الدستور والتشريع الوطني، وسمحتم بتكليف الأمر السالف الذكر مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث إلزامية تمثيل الخصوم أمام المجالس القضائية من قبل المحامي، والتكفل بالمساعدة القضائية أمام الجهات القضائية الإدارية تجسيدا لمبدأ ازدواجية القضاء المكرس في الدستور، كما تكفل هذا التعديل بتوسيع مجال تطبيق المساعدة القضائية وتحديد الأشخاص والفئات المستفيدين منها بدقة، لتمكينهم من المطالبة بحقوقهم أمام القضاء وهو ما يشكل ضمانا ل نوعية الخدمات المقدمة للأشخاص الذين يستفيدون من المساعدة القضائية.

سيدي الرئيس الموقر،

إن تصويت مجلسكم الموقر على هذين النصين، يشكل لبنة أخرى تدعم مسار إصلاح العدالة في بلادنا، هذا الإصلاح الذي يبادر به فخامة رئيس الجمهورية منذ انتخابه سنة 1999 ومنحه

المصوتون بنعم... شكرا،  
المصوتون بلا...

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد رفض هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

ونصوت الآن على المواد التي عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر لقراءة أرقامها.

**المقرر :** المواد التي عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي هي كالآتي: المادة 01 الواردة ضمن المادة 02، المادة 02 مكرر الواردة ضمن المادة 03، المادة 2 مكرر 1 الواردة ضمن المادة 03، المادة 05 الواردة ضمن المادة 04، المادة 10 الواردة ضمن المادة 04، المادة 20 الواردة ضمن المادة 04، المادة 25 الواردة ضمن المادة 04.

**الرئيس :** شكرا، وأعرض المواد التي قرأ المقرر أرقامها للتصويت. المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد كما عدلت في التقرير التمهيدي.

ونصوت الآن على المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر للجنة لقراءة أرقامها.

**المقرر :** المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون هي كالآتي: المادة 01 و04 و06 و07 و11 و12 الواردة ضمن المادة 04 والمادة 05.

**الرئيس :** شكرا وأعرض المواد التي قرأ المقرر أرقامها للتصويت. المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد كما وردت في مشروع القانون.

وطبقا للمادة 36 من القانون العضوي رقم 99-02 الناظم للعلاقات، أعرض مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

المتعلق بإصلاح العدالة وجعلها تنماشى والتحويلات الجارية داخليا وخارجيا، وكذا التطور الذي يشهده المجتمع الجزائري.

وفي هذا المجال نتقدم بالشكر الجزيل إلى معالي وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز على كل الجهود التي ما فتىء يبذلها منذ توليه وزارة العدل، وذلك لإتمام الإصلاحات المنشودة في هذا القطاع الحساس.

كما أشكر السادة والسيدات النواب أعضاء اللجنة الموقرين على الجهود التي يبذلونها من أجل دراسة المشاريع القانونية وإثرائها، كما لا يفوتني أن أشكر السيدات والسادة النواب على مداخلاتهم القيمة لإثراء مشروع هذين القانونين وكذا تصويتهم عليهما، كما أشكر السادة إدارات وزارة العدل على الحنكة والمثابرة والصبر الجميل، والشكر موصول أيضا إلى إدارات المجلس الشعبي الوطني على الجهود التي بذلوها.

سيدي الرئيس،

في النهاية أنوه بالجهود التي يبذلها السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم، من أجل توفير مناخ تسوده الحرية والديمقراطية والمسؤولية للعمل البرلماني، شكرا لكم والسلام عليكم.

**الرئيس :** شكرا.

إن تصويت مجلسنا على مشاريع هذه القوانين الهامة سيسهم دون شك في إثراء منظومتنا القانونية وترقيتها، وجعلها أكثر انسجاما لمواكبة التطور الحاصل في المجتمع الجزائري.

وقبل رفع الجلسة، أتوجه بالشكر إلى السادة أعضاء الحكومة وإلى السيدات والسادة النواب، وإلى كل الذين أسهموا في إعداد هذه النصوص وإثرائها.

نستأنف أشغالنا غدا الخميس في الساعة العاشرة صباحا في جلسة ستخصص لطرح أسئلة شفوية على أعضاء الحكومة تخص قطاعات: الصناعة وترقية الاستثمارات، العدل، النقل، السكن والعمران.

شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة  
والدقيقة السادسة والثلاثين صباحا**

عناية خاصة ووفر له الإمكانيات اللازمة، ووجد له سندا قويا في المجلس الشعبي الوطني الذي أسهم إسهاما فعالا في الوصول بمسار إصلاح العدالة إلى ميته، لا سيما في مجال مراجعة منظومتنا التشريعية والقانونية التي تعززت بـ 150 نصا قانونيا جديدا منها 39 قانونا تم التصويت عليها في رحاب مجلسكم الموقر هذا، وما كان ذلك ليتحقق لولا تضافر جهود الجميع.

سيدي الرئيس،

وبذلك لا يسعني في هذا المقام إلا أن أنوه بالجهود القيمة التي بذلها نواب هذا المجلس الموقر عامة وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بصفة خاصة، نظرا إلى ما بذلوه من جهد خاص في دراسة ومناقشة وإثراء وإغناء وتمحيص وتدقيق مختلف النصوص التي عرضت على المجلس، وذلك لحرصهم الدؤوب والمستمر على الارتقاء بالنصوص القانونية إلى المكانة اللائقة بها.

سيدي الرئيس الموقر،

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

أتوجه إليكم مرة أخرى بخالص الشكر والثناء على الجهود التي بذلتموها ضمن هذا المسار المشرف لبلادنا، وما لمسنه فيكم دوما، سيدي الرئيس، سيداتي سادتي النواب، من سعة صدر وتفان في العمل خدمة للبلاد والعباد، وألف شكرا.

**الرئيس :** شكرا السيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.

**السيد رئيس اللجنة :** شكرا سيدي الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الكريم.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،

معالي وزير العدل حافظ الأختام المحترم،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

السادة النواب المحترمين،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن الجزائر في سياق مع الزمن من أجل الإصلاح الشامل لمنظومتها القانونية، وهذا طبقا لما جاء في برنامج فخامة رئيس الجمهورية

## ملحق أسئلة كتابية وأجوبة

### 1- من السيد حفيظ بومحروق :

إلى السيد وزير المجاهدين،

سيدي الوزير،

يتعلق سؤالني الكتابي بملف خاص بطلب طعن في نسبة العطب لأحد المواطنين.

الأسباب القانونية :

طبقا لأحكام المادة 100 من الدستور،

وطبقا لنص المادة 134 من الدستور،

وطبقا للمادة 68 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

الأسباب الواقعية :

حيث أن المسمى زويكري رمضان، مجاهد، المولود بتاريخ 1913 حكم 1954/10/28، بن مسعود ويوزدم مسعودة، والقاطن ببلدية الميلية ولاية جيجل قد أرسل ملفا يحمل رقم 023/035 عن طريق مديرية المجاهدين لولاية جيجل تحت رقم الإرسال 2006/1953 بتاريخ 2006/11/07 يطلب فيه الطعن في نسبة العطب المحصل عليها.

وبالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للمعني التي تستدعي النظر في قضيته في أقرب الآجال، وإلى طول مدة انتظاره للرد من مصالحكم.

السؤال : متى يتم النظر في هذا الملف الخاص بطلب الطعن في نسبة العطب؟

تقبلوا، معالي الوزير، فائق الاحترام والتقدير.

- رد السيد الوزير :

الموضوع : رد على السؤال الكتابي.

المرجع : سؤالكم رقم 251/2008 المؤرخ بتاريخ 2008/12/13.

تفضلتم في سؤالكم المشار إليه في المرجع بالاستفسار عن ملف طلب طعن في نسبة العطب المتعلق بالمجاهد زويكري رمضان بن مسعود.

وردا على سؤالكم، يشرفني أن أحيطكم علما بأن ملف المعني قد تم عرضه على اللجنة الطبية المركزية للإعفاء بتاريخ 14 مارس 2007 وقررت الاحتفاظ له بنسبة عطب 100٪ وتم تبليغ المعني بذلك بموجب المقرر المؤرخ في 2007/07/19 الذي تجدون نسخة منه مرفقة بالرد.

تقبلوا، أسمى عبارات التقدير والاحترام،

2 - من السيدة يمينة غربي :

إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام.

الموضوع : سؤال كتابي حول "إنشاء محكمة بدائرة عين أزال".  
المرجع :

- بناء على المادة 134 من الدستور،

- طبقا للمادتين 68 و 72 من القانون العضوي رقم 99/02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

تقريبا للإدارة من المواطن، وتوفيرا للوقت والجهد، وتسييرا للتوثيق، وتقليصا لتنقل المواطنين وتخفيفا من حدة حركة المرور وتجسيدا لمبدأ "العدل أساس الملك".

ألتمس من سيادتكم إنشاء محكمة بدائرة عين أزال في ولاية سطيف ذات الكثافة السكانية العالية ونسبة المخالفات القانونية الكبيرة الناجمة عن البطالة والتسرب المدرسي، بغية محاربة السلوكات الشائنة وتصحيح الأفعال غير المسؤولة وصولا إلى الاستقامة والاعتدال.

يقيني كبير في أن كل ما يخدم المصلحة العامة يجد أذانا صاغية لدى معاليكم وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

- رد السيد الوزير :

الإجابة عن السؤال الكتابي رقم 254 للنائب بالمجلس الشعبي الوطني السيدة يمينة غربي.

السيدة النائب، المحترمة،

ردا على سؤالكم الكتابي، حول المطالبة بإنشاء محكمة بعين أزال ضمن دائرة اختصاص مجلس قضاء سطيف، يشرفني أن أنهى إلى علمكم، بأن الأمر رقم 11/97 المؤرخ في 19 مارس

معالي الوزير، هل تم تنصيب هذا المجلس؟ وما تقييمكم لدوره في دراسة المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم طبقاً لأحكام القانون المذكور أعلاه؟

في انتظار ردكم المشرف تقبلوا مني معالي الوزير أسمى عبارات الشكر والتقدير.

#### - رد السيد الوزير :

تشكل مسألة الوقاية من الإعاقة والتكفل بها إحدى الركائز التي تتمحور عليها السياسة الاجتماعية والإنسانية المعتمدة في بلادنا، من باب منح المواطنين حقوقهم وإبراز التزاماتهم.

في هذا الصدد، نعتبر القانون الإطار الذي أقرته الدولة سنة 2002 لفائدة الأشخاص المعوقين قفزة نوعية في الحفاظ على المكتسبات التطلعية التي تميزت بها بلادنا منذ الاستقلال.

من خلال ذلك، اتسعت دائرة التنسيق والتشاور لتتبلور في إشراك كل المؤهلين والمختصين في إثراء المبادرات وتطويرها داخل الهيئات والتجمعات.

ومن ثمة، تم تنصيب المجلس الوطني للأشخاص المعوقين بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2006 وبحضور ممثلي مختلف الوزارات والمؤسسات العمومية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، استناداً إلى المادة 33 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

بعد ذلك، باشر أعضاء المجلس بالتطرق إلى مشروع النظام الداخلي من باب إثارته وإبداء الرأي بخصوصه قبل عرضه على السيد الوزير للتوقيع عليه، كما أن اللجان التي تم اقتراحها لتسهيل تسيير المجلس تتكفل، كل فيما يعينها، بالآتي :

- الوقاية من الإعاقة،
- التربية المختصة،
- الإدماج المهني،
- تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.
- واهتمت الوزارة بتشكيل لجان مختصة مهمتها اقتراح إجراءات عملية لتبسيط فكرة الإعاقة وتجاوز العراقيل التي قد تصعب الإدماج الاجتماعي والمهني.
- بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، تم تنصيب بتاريخ :
- 7 أكتوبر سنة 2007، لجنة التربية المبكرة للأطفال المعوقين،
- 28 أكتوبر سنة 2007، اللجنة المكلفة بمسألة الانطواء،
- 5 يناير سنة 2008، لجنة تسهيل الوصول للأشخاص المعوقين،

سنة 1997، والمتضمن التقسيم القضائي، قد رفع عدد المجالس القضائية إلى 48 مجلساً قضائياً، وعدد المحاكم إلى 214 محكمة، وهو ما يعني إنشاءه، منذ عام 17 مجلساً قضائياً جديداً، و44 محكمة جديدة، من بينها محكمة عين أزال.

بيد أنه، نظراً إلى العدد الكبير من المحاكم والمجالس القضائية المنشأة قانوناً، بموجب هذا الأمر، واستحالة تنصيبها دفعة واحدة، لأسباب لها علاقة بالدرجة الأولى، فضلاً عن توفير الهياكل، بالنقص في الموارد البشرية، وخاصة في عدد القضاة بمختلف رتبهم ودرجاتهم، فإنه قد صدر المرسوم رقم 63/98 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1998، المحدد لاختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر سابق الذكر، مبيناً ومؤكداً أن تنصيب هذه المحاكم والمجالس القضائية يجب أن يتم تدريجياً، حسب توفير الشروط الضرورية لسيرها.

وقد تم فعلاً، منذ عام 2002، تنصيب 5 مجالس قضائية و22 محكمة جديدة عبر التراب الوطني، بعدما وفرت لها شروط سيرها وعملها على الوجه المطلوب، مما يبرز الجهود المبذولة في هذا النطاق، ويؤكد حرص قطاع العدالة ومواصلة العمل في إطار توفير الشروط اللائقة والضرورية لتنصيب باقي الجهات القضائية المنشأة قانوناً، ومنها محكمة عين أزال، وفق توجهات إصلاح العدالة في بلادنا، التي تهدف إلى توفير نظام قضائي فعال، يقوم عليه أشخاص أكفاء يجسدون انشغال تقريب العدالة من المواطنين في أصدق صورته، الكفيلة بتعزيز سيادة القانون وضمان الرعاية الحقيقية لحقوق المواطنين وحررياتهم الأساسية.

ولكم مني، السيدة النائب المحترمة، فائق التقدير والاحترام.

#### 3- من السيد محمد السعيد بوبكر:

إلى معالي وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

الموضوع : سؤال كتابي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد،

- بناء على أحكام الدستور،
- بناء على القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني،
- ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

معالي الوزير المحترم،

تنص المادة 33 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 مايو سنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، على إنشاء مجلس وطني للأشخاص المعوقين، ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المؤرخ في 26 أبريل سنة 2006 تشكيلة المجلس وكيفية سيره وصلاحياته.

وفي انتظار ردكم تفضلوا معالي الوزير بقبول وافر عبارات التقدير والاحترام.

#### - رد السيد الوزير :

الموضوع : جواب عن السؤال الكتابي رقم 268.

عملا بأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68 و72 و73 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أجيبكم عن السؤال الكتابي المشار إليه أعلاه والمتعلق بظاهرة العنف في المنشآت الرياضية وكذا التدابير المتخذة للتصدي لهذه الآفة.

نظرا إلى استفحال ظاهرة العنف بات من الضروري مراجعة النصوص التطبيقية قصد مواكبة التطورات الجديدة التي عرفتها الساحة الرياضية لإيجاد الآليات الناجعة واتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الظاهرة.

وعليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-239 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات، تشكيلة وسير، اللجنة الوطنية للتنسيق بين القطاعات للوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية، مع تفعيل لجان ولائية للسهر على تحضير المنافسات الرياضية.

وقد باشرت اللجان المعنية عملها بإصدار توصيات من أهمها :  
- إعادة تهيئة المنشآت بغرض توفير الراحة للمتفرجين،  
- التطبيق الصارم للأحكام التنظيمية على اللاعبين والحكام والمدربين المحرضين على العنف.

كما تم العمل على تحسيس المناصرين للأندية وإسهامهم في عملها للتصدي للعنف في الملاعب، وذلك من خلال تأسيس جمعيات هادفة إلى ترقية الروح الرياضية علاوة على إشراك فنانين كلفوا بإعداد أغان في المجال نفسه.

تفضلوا سيدي النائب، بقبول فائق التقدير والاحترام.

- 24 فبراير 2008، اللجنة المكلفة بمسألة المصابين بالإعاقة الدماغية الحركية.

ويمكننا اعتبار أشغال العديد من اللجان، متجاوزة مرحلة التذكير ببلوغها مستوى التطبيق، سيما فيما يتعلق بالتربية المبكرة وتنقل الأشخاص المعوقين في محيطهم، كما أن اللجنة الوطنية للتضامن تطرقت إلى المسألة بجديّة خلال أشغالها المنعقدة في أواخر ديسمبر سنة 2008 من خلال تنصيب لجنة مختصة في الإعاقة.

والجدير بالذكر أن عدم بلوغ النصاب خلال استدعاء أعضاء المجلس وصعوبة الاتفاق على اللجان التي اقترحتها النظام الداخلي، من أبرز الإشكالات التي نحن بصدد حلها بكل عجلة.

أما عن تقييمنا لدور المجلس في دراسة المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص، فهذا ما يعكسه برنامج العمل الذي تم تطويره منذ الانطلاق في الأشغال والذي سمح إلى حد الآن بتصور علمي وبيداغوجي لمعالجة الإعاقة.

أشكركم جزيل الشكر على السؤال المطروح وأدعو الله أن يوفقنا وإياكم في خدمة الأشخاص الذين يتطلبون منا كل الاهتمام.

#### -4- من السيد زين الدين بن مدخن :

إلى معالي وزير الشباب والرياضة.

الموضوع : سؤال كتابي.

- بناء على أحكام الدستور،

- بناء على القانون العضوي رقم 99-02.

معالي الوزير المحترم،

بعد التحية والاحترام،

يطيب لي بداية أن أتمنى لكم، معالي الوزير، التوفيق والسداد على رأس قطاعكم الوزاري.

إن العنف في الملاعب الرياضية أصبح ظاهرة خطيرة تهدد أمن الممتلكات والأشخاص وتمس بالنظام العام عموما. وأمام استفحال هذا المرض والقصور التشريعي في ردع سلوكات مشيئة كهذه، وبغية التعرف على خطة الوزارة في التصدي لهذه الظاهرة أطرح على معاليكم السؤال الآتي :

ماهي التدابير الاستعجالية التي تعتزمون اتخاذها للتصدي لظاهرة العنف في الملاعب الرياضية؟